



## نظام الوثائق



لدى محكمة تمييز دبي ... الموقرة  
حافطة مستندات في الطعن رقم لسنة 2024 طعن تجاري

مقدمه من الطاعن /

اندریو روبیرت مکیون - "بریطانی الجنسية"

ضد

المطعون ضدهما/

1- ديبوراه وايتهد - "بريطانية الجنسية"

2- جلوس بيوتي صالون

م	بيان المستندات
1	صورة من الحكم الصادر في الدعوي 1177 لسنة 2023 تجاري والصادر بتاريخ 2024/02/28
2	صورة من الحكم الصادر في الاستئناف 412 لسنة 2024 استئناف تجاري والصادر بتاريخ 2024/05/15
3	لائحة شارحة باسباب الاستئناف في الاستئناف رقم 2024/412 استئناف تجاري مقدمة بجلسة 2024/3/26
4	صورة من مذكرة بتصحيح الخطأ المادي مقدمة في الاستئناف رقم 412 لسنة 2024 استئناف تجاري بجلسة 2024/04/15
5	صورة من محضر الجلسة رقم (4) في الاستئناف رقم 412 لسنة 2024 استئناف تجاري والمنعقدة بتاريخ 2024/04/15 ثابت منها اقرار المحكمة بتصحيح الخطأ المادي الوارد بصحيفة الاستئناف الشكلي وذلك بجعل الحكم المستأنف هو الصادر بتاريخ 2024/2/28 في الدعوي 2023/1177 تجاري

عدد (5) مستندات فقط لا غير،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بالوكالة عن الطاعن

المحامي/ عبد العزيز الزعابي



1



SVM-10194/2024



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
محاكم دبي الابتدائية  
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي  
برئاسة القاضي / أحمد محمد الانصاري  
في الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري

مدعى: اندريو روبيرت مكيون

مدعى عليه: ديوراها وايتهد

مدعى عليه: جلوس بيوتي صالون

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق

حيث تتلخص الوقائع حسبما يبين بصحيفة الدعوى وسائر أوراقها أن المدعي أقامها ضد المدعى عليهما بموجب صحيفة قيدت أمام مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٣-٣-٩ وسدد الرسوم المستحقة وأعلنت قانوناً، طلب في ختامه: إلزام المدعي عليهما بالتضامن والتضام فيهما بينهما برد مبلغ وقدره ١٩١٢٥٠٠ درهم (مليون وتسعمائة واثني عشر ألف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٢/١١/٢٠١٥ ولحين تمام السداد، مع إلزام المدعي عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال تبياناً لدعواه إنه بمناسبة رغبة المدعي في استثمار مبلغ مالي، قام المدعي بتسليم المدعى عليها الأولى مبلغ وقدره ٧٥٠,٠٠٠ درهم استثماراً مع المدعي عليها الأولى في رخصة الأعمال المدنية " المدعي عليها الثانية " والتي كانت تديرها وتملكها المدعي عليها الأولى؛ وذلك بقصد الاستثمار في الرخصة التجارية للمدعي عليها الثانية والمسماة / جلوس بيوتي صالون. وقامت المدعي عليها الأولى بإضافة المدعي في الرخصة التجارية كشريك في الرخصة بقيمة قدرها ٢٥% من الحصص. كما قامت المدعي عليها بالاقتراض من المدعي لمبلغ وقدره ١,١٦٢,٥٠٠ درهم وذلك حتى تتمكن من تشغيل الصالون المدعي عليه الثاني، وبذلك يكون قيمة المبالغ الاجمالية المدفوعة من المدعي الى المدعي عليها الأولى هي مبلغ وقدره ١,٩١٢,٥٠٠ درهم. وحيث قامت المدعى عليها بشخصها وبصفتها مالكة الرخصة المهنية المدعى عليها الثانية " جلوس بيوتي صالون " وهي رخصة أعمال مدنية، بتبديد جميع أموال المدعي، حيث أقرت له بتبديدها للمبالغ المذكورة ووقعت اقراراً تتعهد بموجبه برد مبلغ إجمالي وجزافي قدره ١,٩١٢,٥٠٠ درهم ، وحيث أن المدعي عليها بالرغم من اقرارها وتعهدا إلا أنها لم تقم بسداد المبالغ المذكورة وفقاً لخطة السداد المقدمة منها وامتنعت عن سداد المبلغ دون مبرر قانوني ، الأمر الذي حدا بالمدعي بقبيل دعواه المائلة للمطالبة بالحكم له بطلباته سابقة البيان.

وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات انطوت على صور ضوئية من المستندات التالية:

١- رخصة المدعى عليها.

٢- إقرار وتعهد

٣- عقد بيع حصص وملحق تعديل.

٤- تقرير الخبرة الصادر في الدعوى ١٨٤٤ - ٢٠٢٢ تجاري جزئي

٥- الحكم الصادر في الدعوى ١٨٤٤ - ٢٠٢٢ تجاري جزئي.

وحيث إنه وأمام مكتب إدارة الدعوى على النحو المبين بمحاضرها حضر وكيل المدعي، وحضر وكيل المدعى عليهما، وبتاريخ ٢٨-٣-٢٠٢٣



SVM-10194/2024



قدم الحاضر عن المدعى عليهما مذكرة جوابية عن المدعى عليها الأولى تضمنت دفعاً بعدم قبول لرفعها قبل الأوان ، ودفعاً بانتفاء صفتها ، وطلبت رفض الدعوى والزام المدعي بالرسوم والمصروفات ، وقدم الحاضر عن المدعى عليهما مذكرة جوابية عن المدعى عليها الثانية دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وطلبت رفض الدعوى والزام المدعي بالرسوم والمصروفات ، ومن ثم أحيلت الدعوى إلى الدائرة المختصة.

وبجلسة ٢٠٢٣-٤-١٢ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبيه رداً على دفعوع ودفاع المدعى عليهما وصمم على طلباته الواردة بلائحة دعواه، ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وبجلسة ٢٠٢٤-٧-١٢ أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بنذب الخبير السابق ندبه بملف الدعوى ١٨٤٤ - ٢٠٢٢ تجاري جزئي وفق للمأمورية المينة بالحكم والتي نحيل إليها منعاً للتكرار ، وبجلسة ٢٠٢٤-١٠-٤ تبين ورود التقرير والذي انتهى فيه الخبير إلى النتيجة التالية: بمراجعة صور الشيكات المقدمة والمطالب بها في الدعوى الماثلة يتضح ان جميع الشيكات لم تصدر لصالح المدعى عليها الثانية ولا خلاف على ذلك من أطراف الدعوى كما يلي: أن عدد ٥ شيكات من أصل ٧ شيكات مطالب بها تم تحصيلها من قبل صالون إديوكاتورز جى ال تى بقيمة اجمالية ٢,٣٣٤,٦٠٢ درهم. وعدد ٢ شيك من أصل ٧ شيكات مطالب بها تم إصدارها لصالح شركة Grandtech Interiors LLC بقيمة اجمالية ٢٦٥,٣٩٩ درهم. وبناء على افادة أطراف الدعوى فإنه لم يتم تغيير اسم المدعى عليها الثانية ولا خلاف على ذلك بين الاطراف. وبيان اذا ماكنت المدعى عليها الأولى قد قامت بصرف هذه الأموال على تشغيل الشركة المدعى عليها الثانية، أم قامت بإيداعها بحسابها الشخصي أو حساب شركات تابعة لها. ولم يثبت للخبيرة إيداع أي من المبالغ المطالب بها حساب المدعى عليها الأولى الشخصي. وتم استلام مبالغ عدد ٥ شيكات بإجمالي ٢,٣٣٤,٦٠٢ درهم من أصل ٧ شيكات مطالب بها من قبل " صالون إديوكاتورز جى ال تى " وهي شركة تابعة للمدعى عليها الأولى ولا خلاف على ذلك من قبل أطراف الدعوى حيث تم اصدار الشيكات باسم الشركة المذكورة. وتم اصدار عدد ٢ شيكات لصالح شركة " Grandtech Interiors LLC " وتحصيل مبلغهما بإجمالي ٢٦٥,٣٩٩ درهم ولم تبين الخبرة السبب الحقيقي لدفع هذه المبالغ لهذه الشركة لتضارب اقوال أطراف الدعوى وعدم تقديم الأطراف الدليل الكافي لبيان ذلك. لم تتمكن الخبرة من التثبت فيما لو تم صرف هذه الأموال على تشغيل الشركة المدعى عليها الثانية من عدمه لعدم تقديم مستندات او كشوف محاسبية للشركة تمكن الخبرة من مراجعتها حيث ما تم تقديمه عبارة عن جداول " اكسل " لا يمكن التثبت من صحتها أنكرها المدعي. تترك الخبرة الاخذ بشهادة المدعوة/ اماندا جان بولتر إلى عدالة المحكمة حيث لم تحضر المذكورة امام الخبرة. بل تم ارسال افادة من خلال البريد الإلكتروني. (انتهى التقرير)، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبرة وصمم على طلباته، وقدم الحاضر عن المدعى عليهما مذكرة تعقيبيه صمما فيها دفعوعهما ودفاعهما وطلبتهما، ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم. وحيث أن المدعى عليهما قد ثبت حضورهما بوكيل عنهما فإن الحكم حضوري في مواجهتهما وفقاً للمادة ٥٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢٢) بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

وحيث أنه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان المبداء من المدعى عليها وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أنه في الشركة المدنية - وعلى ما تفيد المادة ٦٧١ من قانون المعاملات المدنية - إذا لم تف أموال الشركة بديونها تجاه الغير المتعامل معها كان الشركاء مسئولين عما بقي منها بمقدار نصيب كل منهم في خسائرها . ولا تضامن بينهم فيما يلزم كل منهم من هذه الديون - ما لم يُشترط تكافلهم في عقدها فإنهم يتحملون جميعاً الدين بالتضامن ، أما فيما يخص الوضع الداخلي للشركة وعلاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقتهم مع الشركة فإن الأصل أن كل شريك هو دائن للشركة بنصيبه في رأس المال الذي دفعه ولا يسترد ذلك المال إلا في حالات التصفية أو تخارج الشريك وبعد سداد ديون الشركة للغير ، من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة المقدمة إليها ومنها تقرير الخبير الذي ندبته وفي الأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه متى أقامت قضاؤها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإلغاء الحكم الابتدائي وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ ٨/ ١٤٦,٨٣٩ درهماً تأسيساً على ما أورده بأسبابه من أن (( الثابت بالأوراق أنه كان هناك شركة أعمال مدنية بين المستأنف ( الطاعن ) والمستأنف ضده ( المطعون ضده ) تأسست بينهما بموجب العقد المؤرخ في ١٩٩٤-٤-٧ تحت إسم دوبارك برأسمال ٢٠٠٠٠٠ درهم مقسمة إلى ٢٠٠ حصة كل حصة ألف درهم ، يخص المستأنف فيها ١٤٠ حصة بقيمة ١٤٠٠٠٠ درهم ويخص



SVM-10194/2024



المستأنف ضده فيها ٦٠ حصة بقيمة ٦٠٠٠٠ درهم ، وتقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل واحد منهم في الشركة ، ثم جرى تعديل عقد الشركة بموجب ملحق عقد التأسيس المؤرخ في ٢٠١٩-٦-٢٠ . وفق الثابت بتقرير الخبير المنتدب بالصفحة ٩ منه ولا نزاع بين الطرفين حول ذلك ، وحيث أن الثابت .....بصورة الأحكام المبرزة من قبل المستأنف برفقة صحيفة دعواه ، وكذلك بما توصل إليه الخبير بالصفحة ١٢ من تقريره - ..... بشأن نشوء الدين موضوع المطالبة في الدعوى الماثلة ، أنه نشأ في ذمة شركة دوبارك بموجب عقد المقاوله المؤرخ في ٢٠١٥-٣-٢٠ وتم تسليم الأعمال محل تلك المقاوله في ٢٠١٦-٦-٢٠ وكلاً التاريخين إن كان تاريخ عقد المقولة أو تاريخ تسليم الأعمال واستحقاق قيمتها كان قبل تعديل عقد شركة دوبارك أي كان والشركة قائمة بين المستأنف والمستأنف ضده على أساس ١٤٠ حصة فيها للمستأنف و ٦٠ حصة فيها للمستأنف ضده ، لذا فإن المحكمة ترى أن المستأنف والمستأنف ضده بصفتها الشريكين الوحيدين فيها آنذاك ملزمين بأداء الدين الذي بذمتها آنذاك كل حسب حصته فيها عملاً بالمادة ٦٧١ من قانون المعاملات المدنية . وحيث أنه من الثابت بالأوراق المقدمة من المستأنف وبتقرير الخبير المنتدب (الصفحة ١٣ منه) أن المستأنف قد سدد كامل الدين المحكوم به على شركة دوبارك عن عقد المقاوله آنذاك ومقداره ٤٨٩,٤٦٦ درهماً بموجب الشيك رقم ٣١٣١٩ المؤرخ في ٢٠١٤-١٠-٢٦ المسحوب على بنك الإمارات دبي الوطني. وحيث إن ما يتوجب على المستأنف ضده أداءه من هذا المبلغ حسب حصته في الشركة - وبعملية حسابية - هو مبلغ : ٤٨٩,٤٦٦ درهماً في ٦٠ حصة على ٢٠٠ حصة يساوي ٨٠ / ١٤٦,٨٣٩ درهماً ، مما يكون معه من حق المستأنف الرجوع على المستأنف ضده بهذا المبلغ الأخير.....) ، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه للقانون وكافياً لحمل قضاؤه ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الطاعن وأوجه دفاعه الواردة في وجه النعي المطروح ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه برمته لا يعدو أن يكون جديلاً فيما تستقل محكمة الموضوع باستخلاصه من الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بغرض الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التي انتهت إليها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز. وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠١٧-٠٣-٢ في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٥ طعن تجاري )

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق بما يكفي لحمله. (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠١٦-٠١-٢٠ في الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٦٩ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٣٧٥ طعن مدني) . وهدياً بما تقدم، ولما تبين للمحكمة أن المدعي أقام دعواه على سند بأنه قام بإقراض المدعى عليها الأولى مديرة الشركة المدعى عليها الثانية بمبالغ إجمالي ١,٩١٢,٠٠٠ درهم وذلك لتشغيل الشركة المدعى عليها الثانية ومن ثم يترصد في ذمتها تلك المبالغ ، لما كان الثابت بأن المدعي هو شريك في المدعى عليها الثانية بنسبة ٢٥% وأن مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ هو حصته برأس المال ، وأنه أقر بنفسه بأن تلك المبالغ لتشغيل المدعى عليها الثانية ، والثابت من التعهد الموقع من المدعى عليها الأولى استلام تلك المبالغ وكان توقيعها بالنيابة عن المدعى عليها الثانية مما يدل أنه دين على المدعى عليها الثانية ولم يتضمن التعهد من في صريح عباراته ما يفيد إقرار المدعى عليها الأولى بإعادة المبالغ للمدعي في التواريخ المذكورة ، ولم يثبت استيلائها على تلك المبالغ ولا ايداعها بحسابها الشخصي كما هو مبين بتقرير الخبرة ، ومن ثم وعملاً بالمبدأ سالف البيان لا يجوز للشريك المدعي المطالبة بدين له على الشركة التي هو مساهم فيها ولا على شريكه الآخر إلا بعد حل وتصفية الشركة ، ولم يثبت حل وتصفية الشركة المدعى عليها الثانية ، وبالتالي فإن المحكمة ترى صحة الدفع بأن الدعوى أقيمت قبل الأوان ، وتقضي معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وعلى النحو الوارد في المنطوق. وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات وأتعاب الدعوى فإن المحكمة تلزم المدعي بها عملاً للمادة (١٣٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة (٢٠٢٢) بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، وألزمت المدعي بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ درهم مقابل أتعاب المحاماة.


1177/2023/42



SVM-10194/2024



التوقيع  
القاضي / أحمد محمد الانصاري



CSC42-CY2023-CSN1177-DJI422

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

2





SVM-25047/2024



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي  
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٤ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	أحمد عمر محمد	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	نصرالدين أحمد علي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	محمد سعد خليل	و القاضي

في الاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٤ استئناف تجاري

مستأنف: اندريو روبيرت مكيون

مستأنف ضده: ديبوراه وايتهد  
مستأنف ضده: جلوس بيوتي سالون

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة ال أ وراق والمدولة قانوناً:  
من حيث أن وقائع التداعي ومستنداته وأوجه دفاع الخصوم ودفعهم قد أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن وتوجزها بالقدر اللازم لربط ذلك القضاء فقد أقام المستأنف - اندريو روبيرت مكيون - الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٢ تجاري طبقاً لتصحيح ذلك الرقم وذلك بصحيفة أودعت بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ وأعلنت قانوناً للمدعي عليهما: ١- ديبوراه وايتهد. ٢- جلوس بيوتي سالون - طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتضامم فيهما بينهما برد مبلغ وقدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم (مليون وتسعمائة وأثني عشر ألف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع ٥ % من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٢/١١/٢٠١٥ وحتى تمام السداد مع إلزام المدعي عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.  
وذلك على سند من القول حاصلة انه لرغبة المدعي في استثمار مبلغ مالي فقام المدعي بتسليم المدعى عليها الاولى مبلغ وقدره ٧٥٠.٠٠٠ درهم استثماراً مع المدعي عليها الاولى في رخصة الأعمال المدنية "المدعي عليها الثانية" والتي كانت تديرها وتملكها المدعي عليها الاولى وذلك بقصد الاستثمار في الرخصة التجارية للمدعي عليها الثانية وقامت المدعي عليها الاولى بإضافة المدعي في الرخصة التجارية كشريك في الرخصة بقيمة قدرها ٢٥ % من الحصص كما قامت المدعي عليها بالإقتراض من المدعي لمبلغ وقدره ١.١٦٢.٥٠٠ درهم وذلك حتى تتمكن من تشغيل الصالون المدعي عليه الثاني ، وبذلك يكون قيمة المبالغ الاجمالية المدفوعة من المدعي الى المدعي عليها الاولى هي مبلغ وقدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم وقد قامت المدعي عليها بشخصها وبصفتها مالكة الرخصة المهنية المدعى عليها الثانية "جلوس بيوتي سالون" وهي رخصة أعمال مدنية بتبديد جميع أموال المدعي وقد أقرت له بتبديد المبالغ المذكورة ووقعت اقراراً تتعهد بموجبه برد مبلغ اجمالي وجزافي قدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم، وتعهدت بالسداد وحيث أن المدعي عليها بالرغم من اقرارها وتعهدا إلا أنها لم تقم بسداد المبالغ المذكورة الامر الذي حدا بالمدعى لاقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له بالطلبات سالفه الذكر.  
وحيث أنه بالجلسات قدم وكيل المدعي عليها مذكرة تضمنت الدفع باعتبار تسجيل الدعوى كأن لم يكن.  
وحيث أنه بجلسته ٢٨/٢/٢٠٢٣ قضت محكمة أول درجة حضورياً بعدم قبول الدعوى وألزمت المدعي بالرسوم والمصاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة وذلك تأسيساً على أن تاريخ تقديم الدعوى بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٢ وسداد الرسم في ٢١/٩/٢٠٢٢

412/2024/305



SVM-25047/2024



وحيث أن ذلك القضاء لم يصادف قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف المائل بصحيفة أودعت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٤ وأعلنت قانوناً طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بذات طلباته الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى وبإعادة الدعوى للخبير لبحث اعتراضاته على النحو المبين بختم اللائحة دون حاجة لإعادة ترديدها واستند في طلباته لأسباب حاصلها حسبما جاء بالمذكرة الشارحة الآتي: ١- الخطأ في فهم وتكييف الوقائع لثبوت أن المبلغ الأول وقيمتها سبعمائة وخمسون ألف درهم مقابل شراء المستأنف لحصة قدرها ٢٥٪ من أسهم وحصص الشركة المستأنف ضدها الثانية وسدد بموجب الشيك رقم ١٥٦٠٨٤ والمسحوب على بنك HSBC Premi وتم صرفه كما وأن المبلغ الثاني هو قرض شخصي تم منحه للمستأنف ضدها الأولى وقدره مبلغ ١.٩١٢.٥٠٠ درهم تم تحويل لها بموجب شيكات تم صرفها من حساب المستأنف وأن المستأنف ضدها الأولى وقعت له إقراراً صريحاً بسداد القرض على أقساط شهرية من مارس ٢٠١٦ حتى سبتمبر ٢٠١٦ بمبالغ مختلفة قيمتها الإجمالية - مبلغ القرض وقدره ١.٩١٢.٥٠٠ درهم ٢- مخالفة القانون لعدم القضاء برد قيمة ذلك القرض عملاً بالإقرار والمادة ٧١٠ من قانون المعاملات المدنية ٣- أن تقرير الخبير أثبت استلام المستأنف ضدها الأولى لمبالغ إجمالها ٢.٦٠٠.٠٠٠ درهم وانتهى إلى طلب الحكم له بطلباته الختامية سائلة البيان واحتياطياً بإلزام المستأنف ضدها بالتضامن والتضامن برد مبلغ القرض البالغ ١.٩١٢.٥٠٠ درهم والفائدة بواقع ٥٪ من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ١٢/١١/٢٠١٥ وحتى تمام السداد.

وحيث أن الاستئناف تداول جلساته على النحو المفصل بمحاضرته وجلسة ١٥/٤/٢٠٢٤ حضر الطرفان كلا بوكيل وقدم الحاضر عن المستأنف مذكرة بتصحيح الخطأ المادي الوارد بصحيفة الاستئناف الشكلي وذلك بجعل الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٨/٢/٢٠٢٤ في الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ تجاري.

وحيث أنه عن شكل الاستئناف ولما كان الثابت أن الحكم المستأنف صدر بجلسة ٢٨/٢/٢٠٢٣ واستأنفه المدعي بصحيفة أودعت بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٤ وإذ كان الحكم حضورياً دائماً للمدعي وإذ كان ميعاد الاستئناف بالنسبة له ثلاثون يوماً عملاً بمفهوم المادة ١٦١ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ وأنه أودع استئنافه بعد قرابة عام من تاريخ صدوره ومن ثم نقضي المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف عملاً بالمادة ١٥٣/٤ من ذات القانون المشار إليه. وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات شاملة الأتعاب فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادة ١٣٣ من القانون سالف البيان ونأمر بمصادرة التأمين عملاً بالمادة ٣٧/د من قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥.

### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط الحق في الاستئناف وألزمت المستأنف بالرسوم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين.

التوقيع  
القاضي / أحمد عمر محمد



CSC305-CY2024-CSN412-DJI1352


412/2024/305



SVM-25047/2024




التوقيع  
القاضي / محمد سعد خليل



CSC305-CY2024-CSN412-DJI1644

التوقيع  
القاضي / نصرالدين أحمد علي



CSC305-CY2024-CSN412-DJI1642

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

3



لدى محكمة دبي الاستئنافية الموقرة  
لائحة شارحة بأسباب الاستئناف  
فى الإستئناف رقم 2024/412 استئناف تجاري  
والمقدمة لجلسة 2024/3/26

مقدم من المستأنف :

اندرىو روبيرت مكيون - "بريطاني الجنسية"

بوكالة المحامي / عبد العزيز الزعابي

ضد

المستأنف عليهما //

1- ديبوراه وايتهد - "بريطانية الجنسية"

2- جلوس بيوتي سالون

الموضوع  
لائحة شارحة بأسباب الاستئناف  
فى الإستئناف رقم 2024/412 استئناف تجاري  
والمقدمة لجلسة 2024/3/26

الوقائع //

- سبق للمستأنف أن قام بإستثمار مبلغ مالي لدى المستأنف عليها الأولى/ ديبوراه وايتهد مبلغ وقدره 750,000 درهم استثمارا مع المدعي عليها الأولى فى رخصة الأعمال المدنية



"المستأنف عليها الثانية" والتي كانت تديرها وتملكها المستأنف عليها الأولى ؛ وذلك بقصد الاستثمار في الرخصة التجارية للمدعي عليها الثانية والمسماة / جلوس بيوتي صالون .

2- كما قام المستأنف بإقراض المستأنف عليها الأولى قرضاً شخصياً خلافاً للمبلغ المستثمر وقيمه **1912500 درهم** ، وبذلك يكون قيمة المبالغ الاجمالية المدفوعة من المستأنف الى المستأنف عليها الأولى هي مبلغ وقدره **2662500 درهم** ، مقسمة الى مبلغ مستثمر وآخر قرض شخصي .

؛ وحيث قامت المستأنف عليها الأولى بتبديد أموال المستأنف المبالغ المستثمرة والقرض الشخصي بما حدا به إلى إقامة الدعوى رقم 2022/1844 تجاري جزئي والتي قضى فيها بعدم قبول الدعوى.

وحيث أعاد المدعي تقديم دعواه بموجب الدعوى رقم 2023/1177 تجاري والتي قضى فيها بتاريخ 2024/2/28 حكمت المحكمة حضوياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان ، وألزمت المدعي بالرسوم والمصايف ومبلغ ١٠٠٠ درهم مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث ان المستأنف لم يرتضى بهذا الحكم ومن ثم فإنه يطعن عليه بموجب الاستئناف المائل للأسباب الآتية :-

### في أسباب الاستئناف :-

### السبب الأول في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في أسبابه ومخالفة الثابت

### بالأوراق:



**حيث أن الحكم المستأنف قد أخطأ في فهم وتكييف وقائع الدعوى مما أدى بالحكم إلى**

**تطبيق مواد قانونية على نحو معيب ونبين ذلك وفقاً لما يلي :-**

لما كان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبرة الأصلية والتكميلية بأن المستأنف قام بتسليم المستأنف ضدها الأولى مبلغين ماليين الأول هو نظير الاستثمار فى الشركة بقيمة قدرها 750000 درهم والثاني هو قرض شخصى قيمته وقيمه **1912500 درهم** درهم و لا علاقة له بالمبلغ المستثمر ، وفقاً للتفصيل الآتي :-

**المبلغ الأول : وقيمه 750 ألف درهم وهو نظير رأس المال :-**

حيث بدأت العلاقة بين المستأنف والمستأنف عليها الأولى فى بداية عام 2015 حينما عرضت عليه 25% من قيمة أسهم وحصص الشركة المدعي عليها الثانية وبالفعل قام المدعى بسداد قيمة استثمار قدرها 750,000 درهم ، بموجب الشيك رقم 156084 المسحوب علي بنك HSBC PREMIER والمؤيد صرفه وانعكاسه على الحساب البنكي للمدعي .

**(( سبق أن قدمنا الشيك الدال على ذلك وكشوف الحساب المؤيدة لذلك ))**

**المبلغ الثاني :- وهو قرض شخصي تم منحه وتسليمه للمستأنف عليها الأولى :-**

طلبت المستأنف عليها الأولى من المدعي منحها قرضاً حتى تتمكن من سداد التزاماتها الشخصية والبنكية وما الى ذلك مما تذرعت به ومن ثم قام بإقراضها مبلغ وقدرها **1912500 درهم** ، وقدمنا ما يفيد السداد سواء كان تحويلات بنكية أو بشيكات ثبت

**انعكاس صرفها وسحبها من الحساب البنكي للمستأنف .**



، وبالتالي أصبحت نمتها المالية الشخصية ملزمة بهذه المديونية ، وحينما قام المستأنف بمواجهتها بتبديدها القرض الشخصى والأموال المستثمرة ، قامت بتوقيع إقراراً " صريحاً " على نفسها وتعهدت بسداد أموال المستأنف (القرض الشخصى ) التى سدها لها .

وتعهدت بالسداد وفقاً للجدول الآتى :

تعهدت بسداد مبلغ قدره 80,000 درهم فى موعد أقصاه مارس 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 125,000 درهم فى موعد أقصاه ابريل 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 850,000 درهم فى موعد أقصاه مايو 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 200,000 درهم فى موعد أقصاه يونيو 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 287,000 درهم فى موعد أقصاه يوليو 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 250,000 درهم فى موعد أقصاه اغسطس 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 120,000 درهم فى موعد أقصاه سبتمبر 2016

**بمبلغ إجمال قدره 1,912,500 درهم**

**؛ ولما كان ما تقدم**

وكان المستأنف قد انتهى فى طلباته الختامية - الطلب الاحتياطي - بموجب المذكرة المقدمة بجلسة 4 أكتوبر 2023 بطلب الزام المستأنف ضدها الأول بسداد قيمة القرض الشخصى كطالب مستقل ومنفصل على قيمة المبلغ المستثمر ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد قام بتكليف طلبات الدعوى ووقائعها في هذا الشأن معتبراً أن طلب القرض الشخصى هو طلب يتعلق بمديونية الشركة في حين أنه قرض شخصى ، مما أثر ذلك التكليف فى





الحكم الصادر حيث قام الحكم بتطبيق أحكام المادة 671 من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على أن : (( إذا لم تف أموال الشركة بديونها تجاه الغير المتعامل معها كان الشركاء مسئولين عما بقي منها بمقدار نصيب كل منهم في خسائرها - ولا تضامن بينهم فيما يلزم كل منهم من هذه الديون - ما لم يُشترط تكافلهم في عقدها فإنهم يتحملون جميعاً الدين بالتضامن ، أما فيما يخص الوضع الداخلي للشركة وعلاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقتهم مع الشركة فإن الأصل أن كل شريك هو دائن للشركة بنصيبه في رأس المال الذي دفعه ولا يسترد ذلك المال إلا في حالات التصفية أو تخارج الشريك وبعد سداد ديون الشركة للغير ... ))

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها وتقارير الخبرة والاقرار الموقع من المستأنف ضدها الأول أنه يوجد مبلغ آخر خلافاً لمبلغ الشراكة وهو مبلغ تم سداده من المستأنف الى المستأنف ضدها الاولى علي سبيل القرض الشخصي بلغت قيمته 1912500 درهم ( مليون وتسعمائة واثنى عشر الف وخمسمائة درهم) ، ومن ثم كان يتعين على الحكم إلزامه للمستأنف ضدها الاول بسداد قيمة القرض الشخصي التي أقرت به وتعهدت بسداده بموجب اقراراً موقع منها .

وبذلك يكون الحكم المستأنف قد خالف نص المادة 719 من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على أن :-

1- يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقدراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .



2- فإذا تعذر رد مثل العين المقرضة انتقل حق المقرض إلى قيمتها يوم قبضها.

وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بأن :-

وان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان القرض - وعلى ما تفيد المادة (710) من قانون المعاملات المدنية هو تملك المقرض مالا أو شيئاً مثلياً على ان يرد المقرض للقرض مثله قدرأً أو نوعاً وصفه عند نهاية مدة القرض، ويكون القرض تجارياً اذا كان بين التجار ولأغراض تتعلق بتجارتهم ويكون شخصياً اذا كان بين غير التجار ولأغراض غير متعلقة بالتجارة.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2019-05-07

في الطعن رقم 2019 / 43 طعن عمالي

؛ وبذلك يكون الحكم المستأنف قد خالف أحكام القانون بما يتعين معه الغاء الحكم في قضى به من رفض الطلب الاحتياطي المقدم بجلسة 2023/10/4 والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها الأولى بسداد قيمة القرض المقر به منها .

السبب الثاني :- في القصور في أسباب الحكم ومخالفة الثابت بأوراق الدعوى

لما كان الحكم المستأنف قد انتهى في أسبابه بأنه :-



" لم يتضمن التعهد الموقع من المستأنف ضدها الأولى ما يفيد اقرارها بإعادة المبالغ

المذكورة في التعهد للمستأنف في التواريخ المذكورة "

كما جاء أيضاً بالحكم المستأنف بأن :

" لم يثبت استيلاء المستأنف ضدها الأولى على تلك المبالغ ولا ايداعها بحسابها

الشخصي"

وهذا فساد في الاستدلال وقصور في الحكم المستأنف ونبرهن ذلك وفقاً لما يلي :-

أولاً: بشأن التعهد والاقرار الصريح الموقع من المستأنف ضدها الأولى قد ورد به نصاً

ما يلي :-

حيث أن الثابت بأن التعهد الموقع من المستأنف ضدها الولي والمؤرخ في

2015/11/12 ، قد تعهدت فيه صراحة برد وسداد مبلغ اجمالي وجزافي قدره

1,912,500 درهم ، وتعهدت بالسداد وفقاً للجدول الآتي :

تعهدت بسداد مبلغ قدره 80,000 درهم في موعد أقصاه مارس 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 125,000 درهم في موعد أقصاه ابريل 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 850,000 درهم في موعد أقصاه مايو 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 200,000 درهم في موعد أقصاه يونيو 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 287,000 درهم في موعد أقصاه يوليو 2016



تعهدت بسداد مبلغ قدره 250,000 درهم في موعد أقصاه اغسطس 2016

تعهدت بسداد مبلغ قدره 120,000 درهم في موعد أقصاه سبتمبر 2016

بمبلغ إجمال قدره 1,912,500 درهم

وبذلك يكون التعهد قد جاء واضحاً وصريحاً حيث جاء العبارة واضحة " repayment plan" وهي تعنى إعادة الدفع ورد المبلغ وتحدد به تواريخ السداد السابق الإشارة إليها ووقعتها عن نفسها وبصفتها حيث أنها من استلمت المبالغ المالية وقامت بتبديدها وإخفاء الحسابات عن المستأنف على النحو الذي ثبت بتقرير الخبرة .

وبذلك يكون الحكم المستأنف قد تناقضت أسبابه مع اوراق الدعوى ، حيث ينفي الحكم وجود تعهد من المستأنف ضدها الاولى بالسداد في حين أن عبارات التعهد جاءت واضحة وأقرت به امام الخبرة وبجلسات المحاكمة المختلفة ، بما يجعل من الحكم قاصراً في أسبابه .

**ثانياً:** ومن ناحية اخرى فقد أنكر الحكم في أسبابه ثبوت استيلاء المستأنف ضدها الأولى على أية مبالغ مالية في حين أن التعهد تلتزم فيه بإعادة الدفع وذلك بسبب تبديدها للأموال المستلمة من المستأنف .

**ثالثاً:** ومن ناحية أخرى فقد ثبت من تقرير الخبرة استلام المستأنف ضدها الأولى لمبالغ مالية من المستأنف على حساب طرف ثالث لا علاقة للمستأنف به وهو صالون ادبوكايتورز جي ال تي الذي تملكه وتديره المستأنف ضدها الأولى وبذلك استطاعت



المستأنف ضدها الأولى أن تدخل الأموال بحسابات شركة تابعة لها وخاضعه لإشرافها

وذلك ثابت بأوراق الدعوى وتقرير الخبرة وفقا لما يلي :

تفاصيل الشيك	تاريخ الشيك	المستفيد من الشيك	المبلغ بالدرهم
1. شيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156084	2014/11/17	Salon Edocators JLT	750,000
2. شيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156087	2015/4/18	Grandtech Interiors LLC	155,000
3. شيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156089	2015/7/4	Grandtech Interiors LLC	110,398.5
4. شيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156091	2015/7/12	Salon Edocators JLT	157,450
5. شيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156092	2015/8/3	Salon Edocators JLT	177,151.5
6. شيك مسحوب على بنك HSBC 156098	2015/10/24	Salon Edocators JLT	750,000
7. شيك مسحوب على بنك HSBC رقم 765477	2015/11/14	Salon Edocators JLT	500,000
		المجموع	2,600,000



فإذا كان الثابت دخول أموال المستأنف الى حساب طرف ثالث وهو صالون اديوكايتورز جي ال تي ، التي ثبت أنها مملوكة وتدار بواسطة المستأنف ضدها الاولى ، وحال سؤال الخبرة للمستأنف ضدها الاولى عن كشوف الحساب البنكية للصالون سالف الذكر أنكرت صلاحية وصولها الى الحساب المذكور بزعم غلق الحساب .

؛ وفي حقيقة الأمر فإن مجرد دخول هذه المبالغ الى حساب طرف ثالث هو في ذاته استيلاء على أموال المستأنف ويقع بذلك عبء الاثبات على عاتق المستأنف ضدها الاولى في إثبات ان الأموال خرجت من حساب صالون اديوكايتورز جي ال تي الى حساب المستأنف ضدها الثانية أو بيان وجه اتفاق المبالغ المذكورة وهو ما يعنى بالدليل القاطع أن المستأنف ضدها الاولى قد استولت على أموال المستأنف ، بالمخالفة للحكم المستأنف .

**وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بأن :-**  
المدير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة . لا يُسأل في ماله عن ديونها .  
الاستثناء . تحصله على ممتلكات لها يحوزها بصفة ائتمانية أو أرباح أو منفعة من خلال  
أعمال الشركة وعن الغش والخطأ الجسيم . المادتان 82 ، 84ق الشركات التجارية رقم  
2 لسنة 2015.

**حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 15-04-2018**

**في الطعن رقم 2017 / 918 طعن تجاري**

**و ما استقرت عليه أحكام التمييز بأن :-**



المدير الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة . لا يُسأل في ماله عن ديونها ما لم يرتكب خطأ . إخلاله بواجبات الإدارة أو مخالفة القانون أو نصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي . أثره . مسؤوليته عن أخطائه الشخصية أو أي أعمال تنطوي على الغش والتدليس أو الخطأ الجسيم . مسؤولية الشركة عن تصرفات مديرها . أساس ذلك .

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2015-12-30

في الطعن رقم 312 / 2015 طعن عقاري و 331 / 2015 طعن عقاري

**وما قضت به أيضاً :-**

مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة . مسئول تجاه الشركة والشركاء والغير عن أعمال الغش التي يقوم بها . التزامه بتعويض الشركة عن الخسائر أو المصاريف التي تكبدتها من خطئه . م 84 ق الشركات رقم 2 لسنة 2015.

حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2018-07-29

في الطعن رقم 379 / 2018 طعن تجاري

**بناء عليه**

فإن المستأنف يتمسك بالقضاء له:

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً .**

**ثانياً: وفي الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بما يلي :-**



**أصلياً:** إلزام المستأنف عليهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما برد المبالغ المسددة من المدعى والبالغ قدرها 2662500 درهم ( نظير القرض والمبلغ المستثمر ) ، مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة ولحين تمام السداد .

**إحتياطياً:** إلزام المستأنف عليهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما برد مبلغ القرض البالغ قدره 1912500 درهم ( مليون وتسعمائة واثنى عشر ألف وخمسمائة درهم ) مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2015/11/12 ولحين تمام السداد .

\*وفي جميع الأحوال إلزام المستأنف عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .  
**بكل تحفظ وإحترام ،،،**

**بالوكالة عن المستأنف**

**المحامي / عبد العزيز الزعابي**





4



لدى مقام محكمة دبي الاستئنافية الموقرة

مذكرة بتصحيح الخطأ المادى فى الاستئناف رقم 2024/412 استئناف  
تجارى

المحدد لنظرها جلسة 2024/4/15

مقدم من المستأنف :

اندريو روبيرت مكيون - "بريطاني الجنسية"

بوكالة المحامي / عبد العزيز الزعابي

ضد

المستأنف عليهما //

1- ديبوراه وايتهد - "بريطانية الجنسية"

2- جلوس بيوتي سالون

الموضوع

مذكرة بتصحيح خطأ مادي ورد في صحيفه الاستئناف الشكلى بأن الحكم  
المستأنف عليه هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2022/1804 تجارى  
جزئى وان صحه الحكم المستأنف عليه هو الوارد بالمذكره الشارحه المقدمه  
من المستأنف على الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2023/1177 تجارى



## الوقائع

اقام المستأنف ضد المستأنف ضدهم الاستئناف الماثل وقد ورد في صحيفه الاستئناف الشكلى عن طريق الخطأ المادى ان رقم الحكم المستأنف عليه هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2022/1804 تجارى جزئى بينما الثابت فى المذكرة الشارحه لاسباب الاستئناف هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2023/1177 تجارى الصادر بتاريخ 2024/2/28

حيث ان المستأنف يرغب فى تصحيح الخطأ المادى الوارد فى صحيفه الاستئناف الشكلى ليكون الاستئناف على الحكم فى الدعوى رقم 2023/1177 تجارى بدلا من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2022/1804 تجارى جزئى

حيث ان المستأنف قدم مذكره شارحه لاسباب الاستئناف على الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2023/1177 تجارى بجلسه 2024/3/26

## بناء عليه

يلتمس المستأنف من عدالة المحكمة الموقرة الآتي:-



- بتصحيح الخطأ المادى الوارد بصحيفه الاستئناف الشكلى وجعل  
الاستئناف على الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2023/1177 تجارى بدلا  
من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2022/1804 تجارى جزئى الثابت  
بالمذكرة الشارحه لاسباب الاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم  
2023/1177 تجارى بتاريخ 2023/2/28

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

بوكالة المحامي / عبد العزيز الزعابي



5

## محاضر الجلسات

محكمة الاستئناف  
محضر جلسة (4)  
دائرة الاستئناف التجارية الرابعة

المأذونة بإجراء المحاكمة باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم / حاكم دبي  
في الجلسة العلنية المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 2024-04-15

رئيس الدائرة	أحمد عمر محمد	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	نصرالدين أحمد علي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	محمد سعد خليل	و القاضي
أمين سر الجلسة	مريم محمد السبوسي	وحضور السيدة

في الاستئناف رقم : 305 / 2024 / 412 استئناف تجاري  
القضية الأساس: 16/2022/1844 تجاري جزئي

الأطراف		
صفحة الطرف بالدعوى	الاسم	بيانات الحضور
مستأنف	اندريو روبيرت مكيون	حضرت الأستاذة هند علي سعيد حام عبدالله بالإنبابة عن الأستاذ عبدالعزيز محمد عبدالله محمد بن خلفان الزعابي (وكيل) الطرف.
مستأنف ضده	ديبورا وابتهد	حضر الأستاذ سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي بصفته (وكيل) بتقنية الاتصال عن بُعد.
مستأنف ضده	جلوس بيوتي صالون	حضر الأستاذ سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي بصفته (وكيل) بتقنية الاتصال عن بُعد.

### تفاصيل الجلسة

الحاضره بالانابة عن وكيل المستأنف عبر التواصل المرئي قدمت مذكرة بتصحيح وحافطة وطلبت تصحيح الخطأ المادي الوارد في صحيفة الاستئناف الشكلي الصادر في الدعوى 1177/2023 تجاري الصادر بتاريخ 28/2/2024  
حضر وكيل المستأنف ضدها الاولى عبر التواصل المرئي وطلب اجل للتعقيب

### القرار

\* هذا المستند موقع و معتمد الكترونياً

## محاضر الجلسات

محكمة الاستئناف  
محضر جلسة (4)  
دائرة الاستئناف التجارية الرابعة

●الحكم لجلسة 2024-5-15 (ن) وقرت المحكمة تصحيح الخطأ المادي الوارد بصحيفة الاستئناف الشكلي وذلك بجعل الحكم المستأنف هو ذلك الصادر بتاريخ 28/2/2024 في الدعوى 1177/2023 تجاري

رئيس الدائرة  
القاضي/أحمد عمر محمد



SM305/2024/412/15042024/201/J11352

كاتب الجلسة  
السيدة/مريم محمد السبوسي



SM305/2024/412/15042024/201/SI2118

\* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً



EXPO 2020 DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES



إكسبو 2020 دبي، الإمارات العربية المتحدة

T.: +971 4 3347777

F.: +971 4 3344477

P.O.Box.: 4700 Dubai U.A.E.

هاتف: ٣٣٤٧٧٧٧ ٩٧١ ٤ فاكس: ٣٣٤٤٤٧٧ ٩٧١ ٤ ص.ب: ٤٧٠٠ دبي إ.ع.م.

E-mail: info@dc.gov.ae

DubaiCourt

DubaiCourts

DubaiCourts

DubaiCourts1

DubaiCourts

0563347777